ابن عدي وغيره عن جدهم ابن عباس انه بامر النبي
صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل بطنه دحية الكلبي
فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اوضح الثياب
وان ولده يلبسون السواد وكونه صلى الله عليه وسلم
دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة وفي رواية شقة
سودا وخطب الناس وهي عليه وانه كان له عمامة
سودا في العيدين يرخيها خلفه وانه عمم عليا بعمامة
سودا يوم خيبر وان كثيرا من الصحابة والتابعين لبسوا
السواد وقايع فعليه محتملة فقدم الامر بلبس البياض
عليها اما على انه لبس فيها لبسه يوم الجمعة بل في
الحرب وهو ارهب ومنه يوم الفتح اشارة الى ان مكة
لا تتغير لان لونه لا يقبل التغيير وفي العيلان لا ارفع
فيه افضل اما المراة والخنثى فيكره لهما الزينة
وفاخر الثياب والطيب الا ما قطع الرايحة الكريهة
وطيب لغير صايم لخبر من اغتسل يوم الجمعة ولبس
احسن ثيابه ومس من طيب ان وجد ثم اتى الجمعة
ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت
اذا خرج امامه حتى يفرغ كان كفارة لما بينها وبين
جمعته التي قبلها وازالة الظفر من يديه ورجليه
لا احدهما فيكره بلا عذر كلبس نعل او خف واحدة
ونتف شعر ابطه وحلق عانته لغير مريد التضحية
في عشر ذي الحجة وقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة
وهو المراد بالاحفا المامور به في الصحيحين ويكره استيصاله

وحلقه

وحلقه ونوزع في الحلق لصحة وروده واجيب بانها
واقعة فعلية محتملة لحلق ما يحسر قصه من معاطفه
وقص غيره وبه يجمع بين الاحاديث وحلق الراس
مباح الا ان تاذى ببقائه او يشق عليه تعهده ولبيد
وخبر من حلق راسه اربعين مرة في اربعين اربعا
صار فقيها باطل ووقت في الانوار قلم الظفر بعشرة
ايام وحلق العانة باربعين وهو جري على الغالب
والمعتبر طولها عادة وهو يختلف بالاحوال والا
شخاص والمعتمد في قلم اليدين البدا بمسبابة يمناه
الى خنصرها متواليا ثم ابهامها وخنصر يسراه الى
ابهامها متواليا وخنصر رجله اليمنى الى خنصر اليسرى
كذلك وخبر من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه
رمدا قال السخاوي لم اجده وانشره الحافظ الدمياطي
عن بعض مشايخه ونص احمد على استحبابه انتهى
وكذا خبر ...... فق الله ...... وما ينسب
في ذلك من اشعار لبعض الايمة والشيخ ابن هارون
وكذب وسمع غسل محل القلم فورا لان الحك به قبله
يخشى منه البرص وكون ذلك يوم الخميس او بكرة
الجمعة وكره الطبري نتف الانف بل يقص لحديث فيه
قيل بل في حديث ان بقاه امان من الجذام وسن دفن
ما ين بلغ من ظفر وشعر ودم وازالة الريح الكريهة
مخففة كصنان ووسخ بالما او غيره لئلا يتاذى ولا يختص
ذلك بالجمعة بل يسن لكل مجمع لكنه فيها اكد قال الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)